

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكررا) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

شعيب شباب المويزي

سعود عبدالعزيز العصفور

أسامة زيد الزيد

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكررا) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- ولى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٦ مكررا) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي:

" في حال عدم تمكن المؤسسة من تنفيذ وإنشاء المدن السكنية الجديدة جاز للمؤسسة تسليم المدن السكنية المخصصة لها لتتشارك مع الهيئة العامة للاستثمار، لتصبح الهيئة العامة للاستثمار هي المطور العقاري والممول لهذه المدن على أن تنتفع الهيئة العامة للاستثمار من الاستثمار في بيع المساكن على أصحاب الطلبات السكنية حسب الأولوية بهامش ربحي يكون في متناول جميع الشرائح من أصحاب الطلبات السكنية، وللهيئة العامة للاستثمار أن تنتفع من الاستثمار في الأراضي الاستثمارية والتجارية والصناعية في المدن السكنية. "

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦ مكرراً) إلى القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لما كانت الأسرة هي المكون الأساسي للمجتمع، فقد جاء الدستور ليعزز ذلك المفهوم بنص المادة (٨): "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، ولما كان المسكن من أوليات دعائم الأسر وبه يكتمل الانتماء والولاء، ومن أجل تحقيق الطمأنينة وتكافؤ الفرص بين مختلف المواطنين مع ما نشاهده ونعيشه من الصعوبات التي تواجه المؤسسة العامة للرعاية السكنية لتوفير المسكن الملائم لجميع المواطنين وبالوقت القريب، كان علينا لزاماً مد يد المساعدة باقتراح بقانون تساهم بموجبه الهيئة العامة للاستثمار بإنجاز واستكمال تلك المساكن، فقد نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على أن: "في حال عدم تمكن المؤسسة من تنفيذ وإنشاء المدن السكنية الجديدة جاز للمؤسسة تسليم المدن السكنية المخصصة لها لتتشارك مع الهيئة العامة للاستثمار، لتصبح الهيئة العامة للاستثمار هي المطور العقاري والممول لهذه المدن على أن تنتفع الهيئة العامة للاستثمار من الاستثمار في بيع المساكن على أصحاب الطلبات السكنية حسب الأولوية بهامش ربحي يكون في متناول جميع الشرائح من أصحاب الطلبات السكنية، وللهيئة العامة للاستثمار أن تنتفع من الاستثمار في الأراضي الاستثمارية والتجارية والصناعية في المدن السكنية".

أي أن للهيئة العامة للاستثمار في حال عدم تمكن المؤسسة من التنفيذ، أن تكون هي المطور العقاري للمدن الإسكانية التي تعد أساساً اقتصادياً للدولة، فهي تحتوي على ضواح سكنية وعلى منطقة استثمارية ذات عوائد ضخمة جداً لأي مستثمر يحصل عليها، وحيث إن الهيئة العامة للاستثمار تعد من مؤسسات الدولة التي تحقق أرباحاً، فهي أولى بهذه الأرباح من أي جهة أخرى سواء خارجية أو داخلية، فإن تكفلت الهيئة بهذه المشاريع الضخمة فستجني أرباحاً من خلال بيع المساكن على المواطنين أصحاب الطلبات السكنية بربحية، على أن تكون الربحية معقولة وفي متناول المواطن، إضافة إلى المرافق العامة التي ستبنى من خلال الهيئة وتباع للدولة، وفي نهاية المشروع كل ربح يكون للهيئة العامة للاستثمار هو ربح للدولة وأيضاً ستجني الهيئة أرباحاً من الجانب الاستثماري بالمدن.

